

## الحجة على أهل المدينة

وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له .  
وقال محمد وكيف يكون الخيار بين اخذ سلعته وبين المحاصة بالثمن هل كان اشترط على المشتري رد متاعه حين باعه ان لم يستوف الثمن قالوا لم يشترط ذلك قيل لهم فكيف كان احق بذلك من غيره والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله قالوا بالاثر الذي جاء في ذلك قلنا لهم ما اسرعكم الى الاحتجاج بالاثر الذي كان عندكم فهلا احتجتم بالاثر فيما مضى مما ابطلتم من البيوع بالظنون لو كان عندكم في ذلك اثار لاحتجتم بها كما احتجتم في هذا مع ان الاثر عن أبي هريرة رضي ا عنه لا يعدل عندنا ما قال علي بن أبي طالب رضي ا عنه لان قول على رضي ا عنه عندنا اثبت من رواية أبي هريرة رضي ا عنه